

نخيل نيوز

بالوثيقة: الداخلية تصدر أمراً وزارياً تمنع فيه إعادة المطرودين بمادة مخلة بالشرف رغم شمولهم بالعفو العام.

أمر وزاري رقم (251705)

تنادا للمصالحات المخوطة اليانبا بموجب أحكام المادة (4) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 ولتتضيات المصلحة العامة والتنظيم الوظيفي وما يتعلق بالتوظيف العامة.

قررنا ما يأتي:

1. في حالة الحكم على رجل الشرطة عن احدي الجرائم المخلة بالشرف فيتم تنفيذ احكام المادة (38/اولا/ج) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 (المعدل) بطرده من الخدمة وإصدار الأمر الإداري بذلك.
2. وفي حالة ان رجل الشرطة المرتكب للجريمة المخلة بالشرف قد تم شموله بقانون العفو العام فان اعادته للخدمة تتعارض مع شرط ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك وحسب نصوص المواد (5/ثالثا) و(20/ثالثا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 (المعدل) والمادة (7) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المعدل) واسترشادنا بقرار مجلس الدولة المرقم (37) لسنة 2017 الذي اشكر الى مبدأ حسن السيرة والسلوك بهذا الصدد.
3. ان مرتكب احدي الجرائم المخلة بالشرف يكون قد خالف المواد (4,3) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 (المعدل) باعتبار ان الوظيفة العامة تكليف وظيفي وخدمة اجتماعية ويلتزم الموظف فيها بأداء اعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.
4. يسري ما ورد أعلاه على الموظف المدني الذي يعمل في وزارتنا وكافة تشكيلاتها.
5. بخصوص من يرتكب الجرائم الأخرى ويتم شموله بالعفو العام فيتم اصدار الأوامر الإدارية بنقلهم الى الدوائر التي تتناسب مع طبيعته وقداحة الجرم المرتكب باعتبار ان هذا النقل من الضرورات الوظيفية وبما يحقق المصلحة العامة استرشاداً بالمادة (36) من قانون الخدمة المدنية المشار اليه.
6. ينفذ هذا الامر اعتباراً من تاريخ صدوره.

عبد الأمير كامل الشمري
وزير الداخلية
2020/10/17

www.palms-news.com

بالوثيقة: الداخلية تصدر أمراً وزارياً تمنع فيه إعادة المطرودين بمادة مخلة بالشرف رغم شمولهم بالعفو العام.